المتكلم سباقا اوسياقا وهو آخر الكلام لا فى نفس
الصيغة وليس فى اللفظ ما يدل عليه وضعا
كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الاية فهم
منه اباحة النكاح وبيان العدد والكلام سيق
للثانى بدليل السياق وهو فان خفتم ان لا
تعدلوا فواحدة فالاية ظاهرة فى الاباحة
نص فى بيان العدد وحكمه وجوب العمل
بما وضح بطريق القطع على احتمال اي وان
كان فيه احتمال تاويل وهو فى حيز المجاز
فلا يخرجه عن القطع ٥ مبحث المفسر ٥
واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص
على وجه لا يبقى معه احتمال التاويل
بمعنى فى النص بان كان مجملا فبين او فى غيره
بان كان عاما فلحقه ما سدّ باب التخصيص
والاول يسمى بيان التفسير والثانى بيان
التقرير وحكمه وجوب العمل به قطعا

لكنه

لكنه على احتمال النسخ من حيث هو مفسر
فخرج المحكم ٥ مبحث المحكم ٥ وأمّا
المحكم فما احكم المراد به وامتنع عن احتمال
النسخ والتبديل بمعنى فى ذاته كايات وجود
الصانع تعالى او بانقطاع الوحي بموت الرسول
والاول يسمى محكما لعينه والثانى لغيره وحكمه
وجوب العمل به من غير احتمال ثم لما بين هذه
الاقسام بين امثلتها فقال كقوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا مثال للظاهر والنص فانه
ظاهر فى التحليل والتحريم نص فى التفرقة بين
البيع والربا فسجد الملائكة كلهم اجمعون مثال
للمفسر فالملائكة عام وكلهم يقطع احتمال
التخصيص فصار نصا واجمعون يقطع التفرقة
فصار مفسرا واستثناء ابليس منقطع لانه
جنى ان الله بكل شئ عليم مثال للمحكم و
لكن يظهر اي كل من هذه الاربع موجب للحكم
قطعا لكن يظهر التفاوت عند التعارض ليصير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)